وله أن ينتفع بجلدها وجلها .

قوله وله أن ينتفع بجلدها وجلها .

هذا المذهب مطلقا وعليه كثر الأصحاب .

قال المصنف والشارح : لاخلا ف في الانتفاع بجلودها وجلالها وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

ونقل جماعة : لا ينتفع بما كان واجبا قاله في الفروع ويتوجب أنه المذهب فيتصدق به ونقل الأثرم و حنبل وغيرهما : ويتصدق بثمنه .

وجزم في الفصول و المستوعب غيرهما : ويتصدق بجميع الهدايا الواجبة ولا يبقى منها لحما ولا جلدا ولا غيره .

وقال ف ي المستوعب وغيره : ويستحب الصدقة بجلالها .

قوله ولايبيعه ولا شيئا منها .

يحرم بيع الجلد والجل على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر .

قال في المذهب و مسبوك الذهب : هذا هو المشهور قال الزركشي : هذا المذهب بلا ريب وجزم به في الوجيز و الهداية و الخلاصة وغيرهم وقدمه في الفروع و الشرح و المستوعب و المحرر وغيرهم .

وعنه : يجوز ويشترى به آلة البيت لامأكولا قال في الترغيب و التلخيص : وعنه يجوز بيعهما بمتاع البيت كالغربال والمنخل و نحهوهما فيكون إبدالا بما يحصل منه مقصودها كما أجزنا إبدال الأضحية انتهى .

وقطع به في القواعد الفقهية وقال : نص عليه وعنه يجوز بيعها ويتصدق بثمنه وعنه يجوز ويشتري بثمنه أضحية وعنه يكره وعنه يجوز بيعهما من البدنة والبقرة ويتصدق بثمنه دون الشاة اختاره الخلال .

وقال في الرعاية وقيل : له بيع سواقط الأضحية والصدقة بالثمن قال قلت : وكذا الهدي انتهى